حقوق القاضي في التشريع الجزائري

الأستاذ: جمال غريسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

الملخص

من خلال هذا المقال الذي تم تسليط الضوء فيه على حقوق القاضي في التشريع الجزائري، والتي وجدناها متمثلة حسب اجتهادنا في الحقوق المعنوية والحقوق المادية والحقوق الدستورية، وهذه الحقوق بجميع أنواعها وتفاصيلها الموجودة إن توفرت حقيقة للقاضي وجَسدت فعليا في أرض الواقع من طرف المشرع الجزائري فإنها تضمن نزاهة القاضي وحياده في وظيفته، وتكفيه لأداء واجبه بكل ثقة واطمئنان بعيدا عن جميع الإغراءات، وتحميه كذلك من جميع المؤثرات الخارجية التي يتعرض لها من طرف الأفراد والسلطات الأخرى وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه بين المتقاضين للفصل فيها بالحق فيعطي المكانة الحقيقة لجهاز العدالة في الدولة.

RESUME

Nous focalisons dans cet article sur les droits dont dispose le juge dans la législation algérienne. En effet, nous constatons que le juge algérien jouit de droit moral, droit de fonds, et droit constitutionnel. Le juge va exercer sa fonction avec intégrité, et être neutre à conditions que le législateur lui accorde tous ces droits. En outre, ces droits permettent au juge d'assumer son devoir sacré avec sérénité sans être influencé par des individus ou d'autres pouvoirs, et statuer sur les litiges entre les parties . Ainsi, la justice occupera une position importante au sein de l'Etat.

مقدمــة

إن وظيفة القضاء في الدول الحديثة هو تطبيق القانون لا مخالفته أو معارضته، والقضاء رسالة تقيم العدل بين الناس فتعطي لكل ذي حق حقه وتنصف المظلوم من الظالم والمستضعف من الجائر وتبذل كل جهد في سبيل تحقيق العدالة.

و المسؤول عن بسط العدالة في المجتمع هم القضاة الذين يتولون ويحكمون مناصب في القضاء، وهم ينتمون إلى السلطة القضائية.

وإذا كان القضاء يلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان وذلك بفضل رقابته التي تعتبر من أهم ضماناته، كان من الأولى أن يتمتع القاضي بهذه الحقوق.

وإذا كان من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحفظ الحقوق ويصون الحريات ويحقق العدل والمساواة، وأن يحفظ للقضاء هيبته ومكانته، فإن من واجب الدولة والمجتمع نحو القاضي أن توفر أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه القضائي في ثقة واطمئنان، وهذا الأمر حرصت عليه التشريعات الوضعية .

والقاضي الذي توفرت فيه شروط القضاء وتولى منصبه فتجرد عن أهوائه وتخلى عن مصالحه في سبيل تحقيق العدل استحق من التقدير والاحترام الشيء الكثير، ولابد أن يتمتع بحقوق توفر له الظروف المناسبة للفصل في قضايا الناس بالعدل، وهذه الحقوق متمثلة في الحقوق المعنوية والحقوق المادية والحقوق الدستورية.

وعليه نطرح التساؤلات التالية: هل هذه الحقوق التي حدّدها المشرع للقاضي تكفيه لأداء واجبه القضائي ؟ وهل تحميه من جميع المؤثرات الخارجية التي يتعرض لها وهو ينظر في القضايا المعروضة عليه للفصل فيها؟ وهل هذه الحقوق تحفظ مكانته وهيبته وتضمن له الحياد والنزاهة في عمله؟

وحتى نجيب على هذه التساؤلات رأينا الزامية تسليط الضوء على الحقوق الممنوحة للقاضي من طرف المشرع الجزائري، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الحقوق المعنوية للقاضي

المبحث الثاني: الحقوق المادية للقاضي

المبحث الثالث: الحقوق الدستورية للقاضي

وعليه سنبدأ التفصيل في هذه المباحث الثلاثة:

المبحث الأول

الحقوق[1] المعنوية للقاضي

إذا كان القاضي يحفظ الحقوق كان أولى أن يتمتع بها وذلك بأن نشيد له أساسا من الاطمئنان النفسي والوظيفي وبأن نؤَمنه معنويا وأن نرفع عنه كل ضغط قد يتعرض له أو خطر قد يلقاه[2] وهو ما يعرف بالحقوق المعنوية.

وهذه الحقوق المعنوية التي يتمتع بها القاضي متمثلة في توفير حق البقاء والاستقرار في الوظيفة وعدم عزله إلا بسبب يوجب ذلك ضمانا لهيبته وحفاظا على كرامته بين الناس.

ويجب على الدولة كذلك حماية القاضي من أي اهانة أو تهديد أو اعتداء قد يتعرض له من طرف الأفراد أو جهات أخرى واعانته في تنفيذ أحكامه، وعليها تَحمل تبعات الأحكام التي يصدرها.

وسنتطرق إلى هذه الحقوق المعنوية الممنوحة للقاضي بأكثر تفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في الاستقرار

المطلب الثاني: الحق في الحماية من الاساءات والاعتداءات

المطلب الأول

الحق في الاستقرار

إن لحق الاستقرار في وظيفة القضاء أهمية في نفوس القائمين بالعدل، لأنه يبعث الارتياح ويبث الطمأنينة للحفاظ على وظيفتهم والاستمرار فيها، وهذا حتى يبقى القاضي واثقا في عمله، مطمئنا على رزقه وأداء واجبه[3] أحسن أداء لتحقيق العدالة في المجتمع.

ولقد جاءت التشريعات الحديثة عن طريق المواثيق والمعاهدات والمؤتمرات والاعلانات لتؤكد جميعها حرصها على منح حق الاستقرار للقاضي، وهو ما نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر في المادة 11 منه على: "يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم......".

وهذا الحق أَكده كذلك هذا المؤتمر في المادة 12 منه بنصها: "يتمتع القضاة سواء أكانوا معينين أو منتخبين بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الالزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك".

أما المشرع الجزائري فقد أَقر هذا الحق للقاضي في المادة 1/26 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 [4]بقوله: "ضمن استقرار قاضي الحكم الذي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته". وهذه الضمانة المذكورة في المادة 26 مقررة لفائدة بعض قضاة الحكم فقط، ولا تستفيد منها الفئات الأخرى[5].

من هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قَصر في حق الفئات الأخرى، وذلك بعدم تمتعهم بحق الاستقرار في عملهم على الرغم من كفاءاتهم وقدراتهم الكبيرة ومستواهم العلمي وخبرتهم في ميدان القضاء. وعليه حسب رأينا فإن على المشرع أن يعيد النظر في هذه المادة، وذلك بمنح بعض الفئات الأخرى غير قضاة الحكم التمتع بحق الاستقرار في الوظيفة.

وتجدر الاشارة كذلك إلى أن المشرع لم يكتف بالاستثناءات المتعددة المذكورة إذ جعل حق الاستقرار لا يدوم بالنسبة للقضاة المعنيين به سوى خلال الفترة الفاصلة بين الحركات السنوية للقضاة، حيث يمكن للمجلس الأعلى للقضاء نقل قضاة الحكم متى توافرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة[6]، مع العلم أنه في حالة نقل قضاة الحكم أيا كانت فترة أقدميتهم، يتعين عليهم قبول الوظيفة في المنصب المقترح سواء تضمن ترقية أو تنزيل[7]، ويجوز للقاضي المعني في هذه الحالة بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ تنصيبه ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له[8].

أما المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1989[9]المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 14 أكتوبر 1992 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فقد نصت على أهم حق يتمتع به القاضي وهو حق الاستقرار بقولها: "حق الاستقرار مضمونا لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات من الخدمة الفعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية أو المصالح العليا إلا برضاه".

نظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للقضاة ذكره المشرع ورتَبه في الدرجة الأولى على رأس الحقوق التي يتمتع بها القضاة، وكأنه أراد بهذا الحق إضفاء حصانة إدارية على القضاة ليدخل في نفوسهم الأمن والاستقرار ويرفع عنهم يد السلطة التنفيذية فلا يكونوا محلا للنقل المكاني أو النوعي إلا برضاهم[10].

وحق استقرار القاضي يُعَد خطوة هامة لتدعيم استقلاليته، وذلك لأن القاضي الذي يخاف من ضياع منصبه لا يمكن أن يحقق العدل ولا العدالة للمتقاضين[11].

وإذا لم يكن القاضي مطمئنا على منصبه، آمنا على مصيره، فلا يُرجى منه حياد، ويفقد بعدم حياده الاستقلال اللازم لممارسة العمل القضائي، ولذلك قيل بحق إن مداومة الوظيفة أو استقرارها هو أقوى العوامل تدعيما لروح القضاة في

الاستقلال، وفي اقبالهم على واجبهم الشاق في إدارة العدالة دون خوف من الميل، وقيل كذلك إن تأكيد دوام الوظيفة – بتأمين القاضي على كرسيه– يبعد عنه شبح التهديد والتخويف من جانب السلطتين[12].

هذا ويترتب على حق استقرار القاضي في وظيفته عدم جواز ابعاده عن منصبه القضائي، سواء عن طريق توقيفه، أو نقله تعسفا من جهة قضائية إلى أخرى حسب رتبته وذلك في غير الأحوال وبغير الكيفية المنصوص عليها قانونا.

ولاشك أن نقل القضاة في غير الحالات القانونية يبقى السلاح الخطير الذي يُهدَد استقلاله، وينعكس أثره على حسن سير عملهم، ولهذا كان حق الاستقرار في الوظيفة من أهم الضمانات التي ترمز حقا إلى استقلال القضاء من جهة ومن جهة ثانية حماية القاضي من تعسف الإدارة[13].

ولقد جاء في تقرير المحكمة العليا المقدم أمام الندوة الوطنية للقضاة أن مبدأ الاستقرار يوفر الطمأنينة في الحياة العملية لقضاة الحكم[14].

كما أنه يُفْهم كذلك من نص المادة 16 السالفة الذكر استبعاد أعضاء النيابة العامة وعدم تمتعهم بحق الاستقرار وذلك لطبيعة عمل النيابة العامة في حد ذاتها، حيث نجد أن قاضي النيابة يخضع لإدارة ومراقبة رؤسائه وسلطة وزير العدل، فعمل النيابة العامة ذو طبيعة مزدوجة[15].

غير أن حق الاستقرار وإن كان مخولا لقضاة الحكم إلا أنه ليس بالمبدأ المطلق، فلقد جاء في بيان الأسباب مايلي: " يقصد بهذا المبدأ تحقيق استقرار القاضي الأمر الذي يضمن له الحماية والاستقلالية لما يضمن عدم نقله إلا بناء على طلبه أو بناء على ترقية قبلها أو نتيجة إجراءات تأديبية يُقَرها المجلس الأعلى للقضاء"[16].

من هذا البيان يتضح أنه ورد على هذا المبدأ استثناءات[17] تتمثل في:

1- النقل بناء على رغبة المعني ورضا منه.
2- النقل بناء على ترقية.
3- النقل التأديبي.
4- النقل الاستثنائي.

من كل الذي سبق نرى أن المشرع الجزائري نصَ على أهم حق معنوي يتمتع به القاضي وهو حق الاستقرار، وهو في الحقيقة حماية له وخطوة هامة لتدعيم مبدأ استقلال القضاء، لكن النقص الذي يبقى يعتري المشرع في هذا الحق، أنه لم يمنحه لكل فئات القضاة، بل منحه إلا لقضاة الحكم فقط، وهذا حسب رأينا تقصير كبير من المشرع في منح حق الاستقرار، وعليه اعادة النظر في ذلك ليحقق العدل بين جميع فئات القضاة.

المطلب الثاني

الحق في الحماية من الاساءات والاعتداءات

لقد أولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات رعاية كافية للقضاة فخصص لهم من الأحكام ما يحفظ كرامتهم ويصون حرمتهم، وجَرم كل فعل من شأنه الاعتداء عليهم أو اهانتهم وجعل من النصوص ما يحفظ حيادهم ويبعدهم عن كل ضغط أو تأثير.

فقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم".

من قراءتنا لهذا النص نرى أن المشرع جمع طوائف عديدة من الموظفين في نص واحد، وجعل نفس العقوبة لمرتكبي فعل الاهانة، وكان الأحرى بالمشرع أن يعطي الصفة القضائية حقًها وأن يعتبرها ظرفا لتشديد العقوبة، وأن يخَص للقضاة دون غيرهم من موظفي الدولة أحكاما متميزة تنطبق عليهم، وهذا لأن مبدأ أفضلية حماية القضاة عن غيرهم يجد أساسه القانوني في أن القضاة يتصرفون باسم المجتمع ولصالحه ومقصدهم تطبيق القانون ورفع لوائه عاليا، كماأنهم عرضة للاعتداء والاساءة أكثر من غيرهم لذا كان لزاما أن تبسط لهم حماية خاصة تمكنهم من أداء رسالتهم في بسط العدالة بين الناس، وتُبعدهم عن كل بطش أو اعتداء أو اساءة إليهم، وتعتبر اهانة القضاة اهانة للمجتمع كله لأنهم وكلاء عنه في اقتضاء حقه في العقاب وتطبيق القانون الذي ينبغي استكمالا لقواعد الحماية تمييزهم عن غيرهم في المجال الجزائي باعتبار الصفة التي يحملونها ظرفا مشددا في العقاب[18].

ولقد جاءت نصوص الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء مؤكدة على حق القاضي في الحماية، فقد نصت المادة 148 من دستور 1996 على أن: "القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"[19].

أما المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 فقد جاء فيها: "بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الاهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الاحالة على التقاعد"[20].

من النصوص أعلاه، ومن نص المادة 144 قانون العقوبات السابقة، يتبين أن المشرع كفل حماية جنائية للقاضي سواء تمَ فعلالاعتداء أثناء مباشرة الوظيفة أو بمناسبتها، وهذا لا شك يُعَد صورة من صور الحماية المعنوية له بتوسيع مجال التجريم ليشمل الاعتداءات المرتكبة ضد القاضي أثناء أوقات العمل أو بعدها[21]، ونظن أن الاهانة المقصودة في النصوص المذكورة متمثلة في سوء الأدب وذلك بالحط والانقاص من قيمة القاضي أو شتمه أو سبَه أو تحقير وظيفته أو جرح كرامته سواء بالقول أو الاشارة أو الكتابة أو الرسم، ولا يشترط في الاهانة أن يتوعد بارتكاب جريمة مستقبلا، بل يكفي أن يصدر عنه من الأقوال أو الأفعال أو الاشارات أو الرسم ما يمس بكرامة القاضي وينال من شرف وظيفته، وتكييف هذه الحالات يعود كامل صلاحيته للمحكمة المختصة التي تتبع العرف الجاري به العمل في تجريم هذه الحالات[22].

أما التهديد فقد عَرفه الفقه أنه: "توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو افشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"[23].

من هذا يتبين أن التهديد قد يتوافر ولو لم يُصْدر على الجاني عبارات على الاطلاق بأن قام بإشارات رمزية توحي بفعل التهديد، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى عدم اشتراط ركن القصد الجنائي في ارتكاب جريمة التهديد بقولها: "ويتوافر القصد الجنائي في جريمة التهديد متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر وذلك بغض النظر عما أذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد ومن غير حاجة إلى التعرف على الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه"[24].

ولقد ذكرت المادة 145 من قانون العقوبات شكلا آخر للإهانة بقولها: "تعتبر اهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترط في ارتكابها".

والحكمة التي توخَاها المشرع في نظرنا لتجريم هذه الأفعال تعود إلى حرصه الشديد على عدم تضليل جهاز العدالة، وحفظ هيبة القضاء داخل المجتمع، وهذا حتى لا يستخف الأفراد بجهاز القضاء ويجعلوه موضع بلاغاتهم الكاذبة واقراراتهم الوهمية، وحتى لا يغرق القضاة في البحث عن دلائل وتكييف لجرائم لا أساس لها من الصحة والواقع.

والمشرع قصد بهذا التجريم حماية القضاة لئلا يضيع جهدهم وأوقاتهم في البحث عن جرائم وهمية، فينصرفوا للفصل في جرائم موجودة في الواقع[25].

أما المادة 148 من قانون العقوبات فقد حَددت العقوبة لمرتكب الاعتداء بالعنف من سنتين إلى خمس سنوات سواء تعلق الأمر بالقضاة أو غيرهم من الموظفين.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد حَددت العقوبة من خمس إلى عشر سنوات إذا ترتب على الاعتداء بالعنف إسالة دمٍ أو مرض أو تمَ بناء على سبق الاصرار أو الترصد، أما الفقرة الثالثة منها فقد حَددت العقوبة من عشر سنوات إلى عشرون سنة إذا ترتب على الاعتداء بالعنف أو تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو خلَف فقد البصر أو أية عاهة أخرى مستديمة.

أما إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون للفاعل نية في احداثه تكون العقوبة السجن المؤبد، وإن كان قصد ذلك فالعقوبة الاعدام[26].

من كل الذي سبق يتضح لنا بجلاء أن القاضي في التشريع الجزائري أحيط من الناحية الجزائية بسياج من الحماية ضد أي خطر قد يلحقه من جانب الأفراد، فحصَن ضد كل أشكال الاساءات والاعتداءات التي قد تعترضه من أي نوع كان.

المبحث الثاني

الحقوق المادية للقاضي

لما كان شخص القاضي في المنظومة القضائية هو حجر الأساس، وسائر جهاز القضاء تابع له، كان من حقه أن يحاط بالعناية الخاصة وأن يحفظ مكانته عن الابتذال والخدش والاستضعاف، ولعل أبرز مظاهر هذه العناية تظهر في ضرورة تمتعه بالحقوق المادية، وذلك بتوفير الكفاية المعيشية له ولأسرته بتخصيص مرتب كاف له كيلا تمتد يده إلى أموال الناس[27] أو يحتاج في قوته إلى غيره فيستسلم لهم فيترك العدل في الحكم حياء أو طمعا، وهذا أعظم خطرا على هيبة القضاء وسلطته وحتى لا يتطلع كذلك إلى الهدايا والرشوة[28].

وكذلك تظهر في ضمانة ترقية القضاة في عملهم، وهذا لأن الترقية تشكل الوسيلة الأكثر ضمانا للتأكد من صلاحية شخص ما في تولي منصبا قضائيا أعلى درجة من المنصب الذي يشغله، وحتى يحس القاضي بمكانته وقيمته لدى الدولة فيعمل على تقديس واجبه، وهذا حتى يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

وسنتطرق إلى الحقوق الماديةالممنوحة للقاضي بأكثر تفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في المرتب

المطلب الثاني: الحق في الترقية

المطلب الأول

الحق في المرتب[29]

لقد أدركت النظم والتشريعات الحديثة أهمية هذا الحق في حياة القضاة فخصَصت رواتب معتبرة لهذه الفئة حتى يعطوا جهدهم في خدمة قطاع العدالة.

ولقد نصت على هذا الحق المادة 21 من الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الذي أصدره المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة التابع لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد في مدينة مونتريال الكندية خلال الفترة من 6 إلى 10 يونيو 1982 بقولها: "يجب أن تكون مرتبات القضاة ومعاشاتهم كافية ومناسبة لأوضاعهم ولكرامة مسؤوليات مناصبهم وأن يجري تعديلها بانتظام وفقا لارتفاع معدلات الأسعار"[30].

وكذلك أقَره فقهاء القانون الوضعي عندما قالوا: "إن على الدولة أن تكفل للقضاة حياة مادية كريمة تصون لهم استقلالهم ونزاهتهم وكرامتهم، وخاصة أنه محظور عليهم الاشتغال بأعمال لا تتفق ومنصب القضاء كالتجارة أو غيرها من المهن"[31].

وقد عالج المشرع الجزائري هذا الحق، فمنح للقضاة رواتب وتعويضات وامتيازات أخرى بالإضافة إلى ذلك خصَهم بمرسوم تنفيذي يحدد كيفيات سير مهنتهم وكيفية منح مرتباتهم[32].

وإذا كانت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، أجمعت على أنه لا يجوز للقاضي أن يمارس أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدَر عليه ربحا أو الاشتغال بالتجارة سواء باسمه الخاص أو بأسماء مستعارة، ذلك أن ممارسة القاضي للأعمال التجارية تفقده أهم خاصية في العمل القضائي ألا وهي الحياد وتجعله عرضة لدعاوى كثيرة تُرفع ضده من قبل المتعاملين معه وهو ما يفقد القضاء مهابة بين المتقاضين فضلا على أن التجارة تشغل الفكر وتشتت الذهن[33].

فقد نصت المادة 1/17 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 على: "يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدَر ربحا عليه، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزارة العدل"، أما المادة 18 من نفس القانون فقد نصت على: "يمنع على قاض مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة".

من هذه النصوص نفهم أنه من واجب القاضي أن يكتفي بالمرتب الذي تقدَره له الدولة، ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو عمل تجاري يدَر ربحا عليه، لكن باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين بإذن خاص من وزير العدل.

وحتى لا ينشغل القاضي بالتفكير في مشكلات الحياة اليومية، لابد أن يُحَصن ماديا بالحصول على مرتب ومكافآت مناسبة لعمله ضمانا لحياده ولاستقلال القضاء.

وإذا كان مرتب القاضي ضمانة أساسية من ضمانات حسن أداء القضاء، لابد أن يكون على قدر كبير من الكفاية، حيث يواجه مطالب الحياة ويتفق مع مظهر القاضي وسمو رسالته وجلال مهمته[34]، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 بقوله: "يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته"، أما المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم فقد نصت على: "يتقاضى القضاة مرتبا يتم حسابه وفقا للجدول الملحق"[35].

من النصوص أعلاه يتبين أنه واجب على الدولة أن تمنح أجورا ومرتبات كافية لمعيشة القاضي وأسرته، وهذا حتى تُهيَأ له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يُعينه على النهوض بواجبه في ثقة واطمئنان.

هذا دائما وفي إطار زيادة أجور ومرتبات القضاة وتحسينها في الجزائر طالبت النقابة الوطنية للقضاة خلال اللقاءات الجهوية التي نظمتها في بعض الولايات على لسان رئيسها بمراجعة الأجور وفق المعايير العالمية[36]، وكذلك المطالبة بتحسين وضعيتهم الاجتماعية وظروف عملهم ومنحهم نفس الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون السامون في الدولة، وأكدوا على تحسين أداء القاضي بحمايته ماديا على نحو يحفظ كرامته للوصول إلى قضاء مستقل ومحايد كأساس لدولة القانون، كما طالبت النقابة أيضا على لسان رئيسها بإلزامية حماية القاضي ماديا، وذلك بمساواة رواتب القضاة مع باقي السلطات الأخرى في الدولة، وهو ما أكده رئيس النقابة خلال اللقاء الجهوي الأول الذي عقدته النقابة الوطنية للقضاة بوهران بقوله: "بأن القضاة يمثلون السلطة القضائية ومن ثمة ينبغي معاملتهم في مجال الأجور بنفس مرتبة السلطة التشريعية والتنفيذية حيث من المفروض أن يكون أجر رئيس المحكمة العليا مواز للأجر رئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان"[37].

ونحن بدورنا نرى أن المطالبة برفع مرتبات القضاة من طرف نقابتهم ومعادلته لسائر موظفي الدولة أو أكثر هو مطلب شرعي وجدير بالاهتمام والرعاية، وهذا لأن معظم النظم والتشريعات الحديثة في العالم تُعطي للقضاة مرتبات أعلى من سائر موظفي الدولة وهذا حتى: "يطمئن القضاة لأحوالهم فلا تشغلهم أعباء الحياة، ولا تعكر صفْوهم تكاليف المعيشة ولا يتطلع منهم أحد إلى أن يستبدل بكرسيه على منصة القضاء وظيفة أخرى مهما علا شأنها، ولا أن يضيف إلى أعبائه أعمالا أخرى مهما ارتفع دخلها، وبالتالي يمكنه مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليه، ولا يقع أسيرا لمصالحه الشخصية، ومن ثم يطمئن الناس إلى عدل قضاتهم"[38].

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد حرص قدر المستطاع منح القضاة مرتبات وامتيازات كافية له ولأسرته تقيه من قبول الهدايا والرشوة وتحفظ كرامته ونزاهته، فيقوم بأداء واجبه القضائي في ثقة واطمئنان بعيدا عن جميع الإغراءات.

المطلب الثاني

الحق في الترقية[39]

إذا كانت الترقية هي إحدى الحقوق الأساسية للقاضي، فينبغي أن تستند إلى عوامل موضوعية خاصة متمثلة في المقدرة والنزاهة والخبرة ومراعاة الأقدمية، وهو ما حرصت عليه النظم والتشريعات الحديثة في نص المادة 13 من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 بقولها: "ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة حيثما وجد مثل هذا النظام إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة".

أما المشرع الجزائري فقد حرص كباقي التشريعات على منح حق الترقية للقضاة في الوظيفة، وهذا لما يضفيه عليهم من روح التنافس والاجتهاد بما يحقق الدقة في القضايا ويعطي لجهاز العدالة المكانة اللائقة له، فوضع المشرع ضوابط تتم على أساسها الترقية كالأقدمية والخبرة والكفاءة، وهو ما سوف نعالجه من خلال القوانين الأساسية للقضاء الصادرة عنه.

لقد جاءت نصوص القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 خالية من تخويل المجلس الأعلى للقضاء أمر ترقية القضاة سوى ما أشارت إليه المادة 39 منه بنصها: يُبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيه كذلك في كل مشاورة بشأن المسائل العامة المتعلقة بالقضاء وبوضعية القضاة". من هذا النص يتبين أن للسلطة التنفيذية كامل الصلاحية في ممارسة الترقية دون أن تلزم بعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء باعتبار أن ما يصدر عنه لا يعلو مرتبة الرأي أو الاقتراح[40]، وعليه نلاحظ في هذه المرحلة أن القاضي لم يكن محاطا بالرعاية والحماية في مجال الترقية لعدم وجود المعيار المعتمد عليه عمليا، وكذلك تجريد المجلس الأعلى للقضاء من سلطة اتخاذ القرار واعتباره هيئة استشارية.

أما القانون الأساسي للقضاء سنة 1989فقد حدَد المعيار الذي تبنَاه المشرع في ترقية القضاة من خلال نص المادة 25 منه بقولها: "ترقية القضاة مرهونة بالمجهودات المقدَمة كما وكيفا بالإضافة إلى درجة انضباطهم.....". من هذا النص يتبين أن المشرع وضع ضوابط لترقية القضاة وحدَدها كما يلي[41]:

1- المجهود الكمي للقاضي

2- المجهود الكيفي للقاضي

3- درجة انضباط القاضي

أما المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 57/90 المؤرخ في 27 فبراير فقد أضافت ضابط آخر للترقية وهو أقدمية القاضي وذلك باشتراط التسجيل في قائمة الأهلية، وهو إجراء سنوي يترتب عليه ترتيب المعنيين للترقية ترتيبا استحقاقيا وذلك بعد أن يستوفي هؤلاء الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة، والذي يتأرجح بين سنتين وثلاث

سنوات بحسب المجموعة والرتبة، أما المادة 2 من نفس المرسوم فقد اعترفت للقاضي بالحق في الترقية من درجة إلى أخرى ضمن ذات الرتبة والمجموعة وذلك بعد انقضاء سنتين ونصف.

ويترتب على ترقية القاضي من مجموعة إلى مجموعة، ومن رتبة إلى أخرى امتياز مادي يتمثل في التعويضات التي حدّدها المرسوم المذكور[42].

وعليه نقو ل فإن هذا القانون قد حقّق بعض المكاسب مقارنة مع القانون الأساسي للقضاء سنة 1969، وهذا بوضعه وتحديده لضوابط الترقية التي نصت عليها المادة 35 منه، وكذلك بجعل المجلس الأعلى للقضاء كهيئة استشارية وله سلطة تقديرية.

أما المرسوم التشريعي سنة 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء سنة 1989 فقد أبقى على معظم قواعد الترقية المحددة في القانون، وأحدث تغييرا في بعضها فقد رسّخ هذا المرسوم التشريعي القواعد المتضمنة النظام السلّمي وأسس الترقية وصلاحية رؤساء الهيئات القضائية والنواب العامين في تنقيط القضاة، وهذا المرسوم لم يشر لإلغاء أو تعديل ابتداء من المادة 33 إلى غاية المادة 1/42، غير أن الابقاء على هذه القواعد لم يمنع التعديل من إحداث تغيير في نسق نظام الترقية، فقد جاءت المادة 80 المعدلة بنصها على: "مع مراعاة أحكام المادة 2/3 أعلاه يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المترشحين للترقية....،" مما يُفهم منه أن الترقية في المناصب المذكورة حصرا بالمادة 2/3. ولقد جاء هذا التعديل كذلك بإعلانه عن إلغاء الفقرة 2 من المادة 42 والتي ألزم بمقتضاها القاضي بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه وجرّده من حقه في التأجيل.

وحسب رأينا فإن إلغاء هذه الفقرة يعتبر مساسا لمكانة القاضي وذلك بفرض الترقية عليه في أي منصب ومنعه من حقه في حالة رفضه تأجيل الترقية، ولم يكتف التعديل بتغيير تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتقليصه عدد القضاة فيه[43] وإضفاء الطابع الاستشاري عليه، بل ذهبت أحكامه ممددة العمل بالمادة 109[44]. ومما زاد في هذه الأحكام الانتقالية خ طورة أن دور المجلس في هذه المرحلة لم يتعدّ حد المشورة والرأي، وبذلك يكون هذا التعديل قد كرّس هيمنة السلطة التنفيذية ببسط يدها في مجال ترقية القضاة على المناصب العليا داخل المؤسسة القضائية وهو ما يتنافى مع قاعدة مبدأ استقلال القضاء وحماية القاضي.

أما القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 فلم يأت هو كذلك بتغييرات كثيرة بل أبقى على ضوابط الترقية الموجودة في القانون الأساسي للقضاء سنة 1989، لكنه أدخل هيئات جديدة في تصنيف سلك القضاة وكذلك في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا نظرا للازدواجية القضائية التي تبنّاها دستور 1996.

لقد جاءت المادة 51 من هذا القانون لتحديد المعايير التي اتخذها المشرع في ترقية القضاة بقولها: "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدّمة كمّا ونوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم"، وهي نفسها المعايير السابقة المحدّدة في المادة 35 من

القانون الأساسي للقضاء سنة 1989، لكن المشرع في المادة 2/51 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 أضاف لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل مع مراعاة الأقدمية التقييم الذي تحَصلوا عليه أثناء سير مهنتهم، وكذلك التقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها، وهذه الفقرة تضمن حماية أكثر للقاضي في مجال الترقية لأنها راعت كل المجهودات والأعمال التي يقوم بها القاضي، إضافة إلى التكوين والشهادات العلمية المتحصل عليها والتي تبين كفاءة وأهلية القاضي في الوسط القضائي.

أما الفقرة 3 من المادة 51 من نفس القانون فقد نصت على طريقة تقييم القضاة ويكون ذلك عن طريق تنقيطهم، وأضافت الفقرة 4 من نفس المادة بتبليغ القاضي بنقطته ليصبح يعرف مجهوده المقدم في القضاء، وهذه نقطة ايجابية أخرى وفيها ضمانة أكبر لحماية القاضي أقَرها هذا القانون ولم تكن موجودة في القوانين السابقة.

أما المادتان 52و53[45] من نفس القانون فقد حَددت أسلوب تنقيط القضاة لتقدير كفاءتهم في مناصبهم القضائية، ونلاحظ أن الفقرة 5 من المادة 56 من نفس القانون قد منحت حق الاخطار للمجلس الأعلى للقضاء لتسوية وضعية القاضي المنتدب بصفة استثنائية وفي ذلك حماية للقاضي بجعل هيئة مختصة به تهتم بتسوية وضعيته، وكذلك رَد الاعتبار لهذا المجلس في التدخل لترقية القضاة بعدما هُمِش دوره في القوانين السابقة.

أما المادة 57 من نفس القانون فقد نصت على أنه بإمكان وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابل لمجموعته، وعليه أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني بهذا الانتداب باعتباره المختص بشؤون القضاة وهذا توخَيا للموضوعية والعدالة وتحقيقا للحماية الإدارية للقاضي.

وعليه يتبين لنا من هذا القانون أنه أدخل هيئات جديدة في تصنيف سلك القضاة وهو شيء طبيعي يتماشى مع الازدواجية القضائية التي تبنَاها المشرع في دستور 1996 ، وكذلك حَدد المعايير والضوابط التي تتم بها الترقية، وحَقق أهم مكسب وهو رَد الاعتبار للمجلس الأعلى للقضاء بعد تهميشه في القوانين السابقة.

وتأسيسا على ما تقدم فإننا نرى أنه على الرغم من المكاسب التي حققتها نصوص القوانين الأساسية للقضاء التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك بتحديدها لمعايير وضوابط الترقية التي أَقرَها كل التشريعات الحديثة، فإنها لا تخلو من سلبيات وذلك بمنحها سلطات واسعة للهيئة التنفيذية في مجال ترقية القضاة داخل المؤسسة القضائية وهو ما يتنافى مع حماية القاضي في منح هذا الحق باعتبار المسؤول الأول عنه هو المجلس الأعلى للقضاء المختص بشؤونهم والدفاع عن مكتسباتهم.

المبحث الثالث

الحقوق الدستورية

لما كان تصرف القاضي ومسلكه لصيقا بصفته ورسالته، ولما كانت رسالة القضاء توجب على القاضي سلوكا معينا في حياته العامة والخاصة على السواء حفاظا على كرامة القضاء وهيبته[46]، كان لابد على القاضي التمتع بحق حرية التعبير وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام للنقابات لتمثيل مصالحهم والدفاع عن حقوقهم واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية استقلالهم القضائي، وهذه الحقوق نصت عليها المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 بقولها: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز ارغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"، أما الانضمام إلى النقابات فقد نصت عليه المادة 4/23 من نفس الاعلان بقولها: " لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته".

وللدفاع عن حقوق الأفراد وحرصا على استقرارهم وترقيتهم، حرصت الأنظمة القضائية على تحديد مرجع للقضاة متمثل في هيئة قضائية عليا، ويُسَمى المجلس الأعلى للقضاء في التشريعات الوضعية، والذي يجب أن يتشكل من القضاة أنفسهم للقيام بشؤونهم والدفاع عن حقوقهم الأساسية.

وسنتطرق إلى الحقوق الدستورية الممنوحة للقاضي بأكثر تفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في التجمع

المطلب الثاني: حق اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء

المطلب الأول

الحق في التجمع

إن الحق في التجمع من الحقوق المهمة سواء للقضاة أو الأفراد، لأنه يعتبر عنصرا أساسيا في الحياة السياسية والاجتماعية لأية دولة[47]، وهذا لأنه تدخل تحته حرية الاجتماعات وحرية تكوين الجمعيات والانخراط فيها شرطا أساسيا لممارسة الأفراد حقوقهم السياسية والنقابية بما يؤدي إلى إشاعة مناخ التعددية السياسية في المجتمع.

وعليه فمن حق كل فرد تكوين جمعيات مع آخرين والانضمام إليها من أجل الدفاع عن مصالحه أو أرائه، ومن ذلك حق تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات مع احتفاظ هذه الأحزاب والنقابات بحقها في ممارسة نشاطها بحرية ودون قيود غير تلك التي ينص عليها القانون للضرورة[48].

وقد تضمنت الدساتير الأجنبية والعربية بالتفاصيل حق الأفراد في تكوين الجمعيات بمختلف أنواعها بما في ذلك الجمعيات السياسية والنقابية[49].

أما المشرع الجزائري فقد نص على حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات في جميع الدساتير الصادرة عنه، فقد نصت المادة 39 من دستور 1989 على أن: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[50]، وهذا الحق المتمثل في حرية المشاركة في الاجتماعات وإنشاء الجمعيات أكدته المادتان 41و43 من دستور 1996.

أما حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي فقد أدرجها المشرع أول مرة في دستور 1989، وهذا بعد اعترافه بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك إقراره للتعددية الحزبية، فقد نص في المادة 40 منه على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به مع الاشارة إلى أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

وإذا كانت كل التشريعات اعترفت بحق الاجتماع وإنشاء الجمعيات فإنها أَقرت كذلك أهم حق من حقوق التجمع وهو حق إنشاء النقابات، بحيث لا تحرم أي إنسان عامل من الانضمام إلى اتحادات مهنية أو حتى إنشاء هذه الاتحادات المكونة على شكل نقابات تكفل للعامل حقه المهني الاجتماعي، فتحميه هذه الأخيرة من تعسف السلطة الوصية كالإدارة وأرباب العمل والقائمين على الشغل، وقد تنصب النقابات كهيئة دفاع عن هذا العامل في حالة المعاملة السيئة لشخصه من الإدارة الوصيـة، كما أن النقابات تدافع عن مستوى وظروف العمل لئن ارتأت بأنها غير مناسبة لصحة أو لُبْنية هذا العامل، وهذا الحق نصت عليه المادة 8 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها: "حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المهني وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية...."[51]، وهذا الحق أكدته المادة 22 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية بقولها: "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه...."[52].

وإذا كانت كل النظم والتشريعات قد اعترفت بحق تشكيل النقابات وأَقرته في الدساتير والاعلانات والاتفاقيات الدولية نظرا لأهميته في الدفاع عن مصالح الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم، نجد المشرع الجزائري قد اعترف بهذا الحق ونص عليه في جميع الدساتير، فقد نصت المادة 56 من دستور 1996 على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين[53].

وإذا كان المشرع قد نص على هذا الحق في جميع الدساتير كما رأينا، فإنه أَقره للقضاة في قوانينهم الأساسية باعتباره من أهم حقوقهم وضمانة لاستقلالهم وحصانتهم.

فقد نص المشرع في المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 على هذا الحق بقوله: "الحق النقابي معترف به في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7و12 من هذا القانون العضوي"[54]. ومن هنا أصبح بإمكان القضاة ممارسة الحق النقابي بواسطة نقابة تتولى الدفاع عن حقوقهم في حدود الأحكام المنصوص عليها قانونا، فالنقابة على

هذا النحو تجمع مهني اجتماعي يرمي إلى المحافظة على استقلال مهنة القضاء والدفاع عن القضاة فيما يتعلق بحقوقهم المادية والمعنوية.

هذا ويبقى الحق النقابي ليس مطلقا للقاضي يمارسه كيف يشاء، بل قيّده المشرع ببعض القيود يتعين على القاضي مراعاتها عند ممارسته لهذا الحق، وهو ما أوردته المادة 12 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 بقولها: " يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، ويمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الاخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء"[55]، وكذلك ما ورد بالمادة 11 من نفس القانون والتي تلزم القاضي بمبدأ هام وهو المحافظة على سرية المداولات.

من هذه النصوص يكون المشرع قد منح الحق النقابي للقاضي، لكنه منعه من القيام بأي احتجاج أيا كان سببه ونوعه، وذلك باعتبار السلطة القضائية ذات سيادة، ولا يمكن أن تحتج ضد الدولة.

من كل الذي سبق نجد أن المشرع الجزائري قد منح الحق في التجمع وما يدخل تحته من حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات، وكذلك حق إنشاء النقابات للقضاة وغيرهم للتعبير عن أرائهم والدفاع عن مصالحهم، ولأهمية هذا الحق في نظر المشرع نصَ عليه قانونيا ودستوريا، لكن يبقى عليه أن يُجَسده فعليا في أرض الواقع ليحقق آماني ورغبة القضاة في الدولة.

المطلب الثاني

الحق في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء

إن ضمان استقلالية وحياد القضاء يستوجب إقامة مجلس أعلى للقضاء يضطلع وفقا لنص الدستور باتخاذ قرارات تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي والسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة[56].

والمجلس الأعلى للقضاء ليس نقابة بل هيئة دستورية تتولى الدفاع أساسا على استقلالية وكرامة المهنة، ولأن حماية القاضي ومراقبته تكمن في هيئة المجلس الأعلى للقضاء، وغني عن البيان أن أهمية هذه الهيئة لا تظهر من خلال ما نص عليه دستور 1996 في مواده من 154 إلى 157 ، وإنما في المهام المنوطة به، إذ أنها الوحيدة دون سواها التي خَول لها الفصل في كل ما يتعلق بوظيفة القاضي ومراقبته ونظرا لأهمية هيئة المجلس الأعلى للقضاء في مسار تحقيق مبدأ استقلال القضاء، وباعتباره أهم ضمانة لحماية حقوق القاضي فقد أفرد له المشرع الجزائري لأول مرة قانون عضوي[57] مستقل عن القانون الأساسيللقضاء يتولى تنظيمه، وهذا يعتبر مكسبا إيجابيا ويمنح عناية خاصة للسلطة القضائية، ويُعَد المجلس الأعلى للقضاء

ذا تشكيل مختلط لأنه يتكون من بعض القضاة وأعضاء من خارج الجهاز القضائي ويضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاء وتقديم أراء استشارية إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة[58].

أما تحديد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء[59] فيتم وفق الغرض الذي يبتغيه المشرع من وراء انشائه، ومن خلال المادة 155 من دستور 1996 نفهم أن الغرض من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء هو إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل وترقية وتأديب، وهو ما أدى بالمشرع إلى أن يخول له اختصاصات في هذا المجال[60].

ومهما يكن الهدف المبتغى من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، فإن دعم استقلال السلطة القضائية طبقا للمادة 138 من دستور 1996 التي تنص على أن: "السلطة القضائية مختصة"، تتطلب عدم تخويل رئيس الجمهورية حق تعيين شخصيات بعيدة عن العمل القضائي، أو تقليص ذلك الحق اكتفاء بحقه في تعيين كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها والذين يصبحون أعضاء في المجلس بقوة القانون، أما عن توكيل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاثة في الدولة، وإدراكا لأهمية هذا الجهاز وتقديرا لدوره فمن شأنه أن يضمن استقلال القضاء إذا لم يستعمل لأغراض أخرى لا تخدم مرفق العدالة[61].

أما فيما يخص حق القضاة في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء فقد نصت عليه المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 بقولها: "يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقَرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء وعلى المجلس الأعلى أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له". يتضح من هذ المادة المذكورة أنها كَرست بوضوح مبدأ على درجة كبيرة من الأهمية، وهو أنها منحت القاضي حق اللجوء مباشرة إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره السلطة الوحيدة المخول لها حق النظر والفصل في ملفات القضاة بخصوص التعيين والترقية والنقل والنظر في التظلمات...الخ، بحيث أجازت للقاضي في حالة شعوره بأنه متضرر في حق مقرر له قانونا أن يتجاوز وزارة العدل ويلجأ مباشرة لمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء، وعلى هذا الأخير أن يفصل في عريضة القاضي المرفوعة إليه في أقرب دورة له[62].

من هذا يتبين بوضوح أن المشرع الجزائري قد منح القضاة حق اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضهم للخطر أو عند إصابتهم بأضرار أو عند المساس بحقوقهم، وهذا لأن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر من أهم ضمانات حقوق القاضي واستقلال القضاء.

ومما زاد كذلك في أهمية هذه الهيئة هو إقرارها لأول مرة في التشريع الجزائري بقانون عضوي مستقل يتولى تنظيمها، وهذايعَد مكسبا ايجابيا للسلطة القضائية، وهكذا فإن المجلس الأعلى للقضاء أصبح يُعَد الجهاز الذي يساعد على تحقيق وضمان استقلالية السلطة القضائية ويشكل في آن واحد الهيئة التأديبية للقضاة، وهو بهذا يعتبر حجر الأساس لعدالة محايدة ومستقلة.

الخـاتمـة

نخلص بعون الله وتوفيقه من خلال هذا المقال الموسوم:"بحقوق القاضي في التشريع الجزائري" إلى أهم النتائج التالية:

1- منح المشرع حق الاستقرار لقضاة الحكم فقط، وحرم باقي الفئات القضائية الأخرى، وهذا تقصير منه في منح هذا الحق.

2- نجد أن المشرع قد بسط حماية لازمة للقضاة ضد الاساءات والاعتداءات عليهم، فخصَص لهم كثير من النصوص المختلفة، وهذا نظرا للأمر الذي يفرضه ويحتمه الواقع في النظم الوضعية.

3- حرص المشرع قد المستطاع على منح القضاة لمرتبات وامتيازات كافية تحفظ وتصون كرامتهم ونزاهتهم فيقوموا بأداء واجبهم في ثقة واطمئنان مبتعدين عن جميع الاغراءات.

4- اقرار المشرع لحق ترقية القضاة وتقييده بضوابط ومعايير محددة وهذا حتى يضفي على القضاة روح التنافس فيعطوا المكانة الحقيقية لجهاز العدالة.

5- منح المشرع حق التجمع للقضاة وما يطوي تحته من حقوق وحريات، وهذا حتى يُعَبروا عن أرائهم ويدافعوا عن حقوقهم ومصالحهم إن هضمت، وما زاد هذا الحق أهمية في التشريع الجزائري هو النص عليه في القانون والدستور.

6- حماية القاضي واستقلاله لن يتحقق إلا بوجود هيئة قضائية عليا ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء يلجأ إليه القضاة للدفاع عن مصالحهم.

وعليه إذا تمتع القاضي بهذه الحقوق فإن من واجبه نحو المجتمع أن يحفظ الحقوق ويصون الحريات ويحقق العدل والمساواة بين الناس، وأن يحفظ مكانة وهيبة السلطة القضائية باعتبارها المسؤولة عن بسط العدالة في الدولة.

التهميش:

[1]– انظر تعريف الحقوق :– هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن، د.ط، ص21– 35.

[2]– انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراة)، معهد الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،1994، ص401.

[3]– محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، د.ط، 1982، ص65.

[4]– الصادر بموجب قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية، عدد 57 ، سنة 2004.

[5]– راجع هذه الفئات المذكورة:

– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، د.م.ج، الجزائر، د.ط، 2007، ص88،89.

[6]– انظر المادة 2/26 من ق.أ.ق سنة 2004.

[7]– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص90.

[8]– المادة 3/26 من ق.أ.ق سنة 2004.

[9]– الصادر بموجب القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989.

[10]– انظر: عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، ط1،2003، ص136.

[11]– مروك نصر الدين، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، عدد4، 2000، ص230،231.

[12]– محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، –دراسة مقارنة– د.د.ن، د.ط، 1991، ص172.

[13]– انظر: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص231.

[14]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ص136.

[15]– المرجع نفسه، ص138،139.

[16]– المرجع نفسه، ص139.

[17]– راجع أكثر تفصيل هذه الاستثناءات الواردة في البيان، المرجع السابق، ص140–142.

[18]– انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، ص402،403.

[19]– وهي نفسها نص المادتين 139 من دستور 1989 و 2/173 من دستور 1976.

[20]– وهي نفسها نص المادتين 19 من ق.أ.ق سنة 1989 و المادة 9 من ق.أ.ق سنة 1969.

[21]–انظر المرجع السابق، ص404.

[22]– انظر المرجع نفسه، ص404.

[23]– رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط8، 1985، ص428.

[24]– المرجع نفسه، ص423.

[25]– انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، ص406.

[26]– انظر نص المادة 5/148 من قانون العقوبات الجزائري.

[27]– وهبة الزحيلي، نظام الاسلام، دار قتيبة، د.م، ط2،1993، ص253.

[28]– انظر: صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ص175.

[29]– انظر تعريف المرتب:

–غالب بن عبد الكافي القريشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء،ج2، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1990، ص635.

[30]– محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص376،377.

[31]– نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، ط2، 1403، ص229،230.

[32]– انظر المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، العدد9، 1990.

[33]– انظر: عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ص178.

[34]– انظر: محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص378،379.

[35]– انظر الجدول الملحق الخاص بحساب مرتبات القضاة، الجريدة الرسمية، عدد9، 1990.

[36]– انظر: م صالحي، نقابة القضاة تطالب بمراجعة الأجور وفق المعايير العالمية، جريدة الخبر، السبت 10 نوفمبر 2007، العدد5146، ص24.

[37]– محمد درقي، راتب رئيس المحكمة العليا يجب أن يساوي أجرة رئيس الحكومة، جريدة الخبر، السبت 10 نوفمبر 2007، العدد5164، ص24.

[38]– محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص379.

[39]– انظر تعريف الترقية في الوظيفة: عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ص112.

[40]– انظر: المادة 2/18 من ق.أ.ق سنة 1969.

[41]– راجع أكثر تفصيلهذه الضوابط:

– عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، ص129–142.

– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ص119–121.

[42]– انظر المواد من 12 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 75/90.

[43]– انظر المادة 63 من المرسوم التشريعي 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء سنة 1989.

[44]– راجع المادة 109 من ق.أ.ق سنة 1989.

[45]– انظر نص المادتين 52و53 من ق.أ.ق سنة 2004.

[46]– محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص365.

[47]– غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، د.ط، 1997، ص149.

[48]– المرجع نفسه، ص150.

[49]– انظر اكثر تفصيل حق انشاء الجمعيات في الدساتير العربية:

– فريحة هيام، حقوق الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي،(رسالة ماجستير)، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996/1995، ص61.

[50]–انظر المادة 19 من دستور 1963، والمادتين 55و56 من دستور 1976.

[51]– غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص281.

[52]– المرجع نفسه، ص 302.

[53]– انظر المادة 20 من دستور 1963، والمادة 60 من دستور 1976، والمادة 53 من دستور 1989.

[54]– انظر نص المادة 21 من ق.أ.ق سنة 1989.

[55]– انظر نص المادة 10 من ق.أ.ق سنة 1989.

[56]– بوجمعة صويلح، دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 7، 2004، ص122.

[57]– انظر القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد57،2004.

[58]– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص342.

[59]– راجع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/04 السالف الذكر.

[60]– راجع هذه الصلاحيات:

– المادتين 155و156 من دستور 1996، والمواد من 18 إلى 20 من القانون العضوي رقم 12/04 السابق، والمواد من 78 إلى 82 من ق.أ.ق سنة 1989 المعدل بالمرسوم التشريعي سنة 1992.

[61]– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص346.

[62]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 236.